

إرشادات المراقب

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء قطاع شؤون الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني الادارة العامة للرقابة المحلية



اللجنة العليا
للانتخابات والاستفتاء
Supreme Committee
for Elections
& Referendum



برنامج الأمم المتحدة
الإنمائي
United Nations
Development
Programme



الاتحاد الأوروبي
European Union

مشروع الدعم الانتخابي في اليمن (JEAP)



- أو حول القضايا والمواضيع القانونية.
- احرص على تدوين أي مخالفات وأرفع بذلك إلى منسق الدائرة أو منسق المحافظة أو المقر الرئيسي للمنظمة أو إحدى فروعها .
- ١٣- احرص دائماً على تدوين ملاحظاتك بناءً على ما تشاهده وتؤكد من صحته بنفسك وعدم الاعتماد على ما تسمعه من إشاعات يتناقلها الآخرين.
- ١٤- إذا التيسر عليك أي موضوع فتوجه بالسؤال إلى اللجان الفرعية أو الأساسية أو المنسق في منطقتك أو حزبك.
- ١٥- احرص على التواجد بصورة مستمرة في مقر المركز الذي ستتولى المراقبة فيه واستيفاء البيانات الناقصة.
- ١٦- احرص على مراجعة النماذج الموجودة في هذا الكتيب قبل مغادرتك المقر واستيفاء البيانات الناقصة.
- ١٧- احرص على سرية المعلومات التي دونتها في استمارة الرقابة وحافظ عليها من التلف.
- ١٨- في حالة واجهتك أي صعوبات أو مشاكل فما عليك إلا الاتصال بمنسق الدائرة أو بمنسق المحافظة أو غرفة العمليات التابعة للمنظمة واللجنة العليا للانتخابات .
- ١٩- إذا حدث أي تجاوز هام ولا يحتمل التأخير قم بتدوينه في حينه أو أبلغ اللجنة العليا للانتخابات أو منسق المحافظة فوراً.
- ٢٠- قم بكتابة تقييم نهائي عن سير العملية الانتخابية يلخص ما جاء في استمارات ونماذج ملاحظتك وأحرص على تسليمها لمنظمتك أو حزبك.

أسئلة وإجابات هامة لمراقبي المراكز

١. هل يتطلب مني تعبئة الاستمارة الخاصة بالمراقبة ؟
نعم، فإن من مسؤولياتك كمراقب هو تعبئة الاستمارة الخاصة بالمراقبة في اللجنة التي عينت لمراقبتها بشكل كامل، وتأكد من وضوح خطك كي يسهل قراءته .
٢. ماذا يتوجب علي القيام به في حالة عدم السماح لي بدخول مقر اللجنة التي تم تعييني لمراقبتها؟
أبرز للجنة الانتخابية وبأسلوب مهذب بطاقتك الرقابية، والإرشادات الرسمية الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء التي توضح أن القانون رخص لك الحضور كمراقب، ولكن في حالة إصرارهم على عدم السماح لك بالدخول اترك المركز وقم بإبلاغ منسق الدائرة من أجل تسهيل مهمتك وسجل ما حدث في استمارة المراقبة.
٣. ماذا يتوجب علي القيام به في حالة ضياع بطاقتي الرقابية؟
قم بإبلاغ منسق الدائرة وسوف يقوم بإبلاغ اللجنة العليا للانتخابات التغيير الذي قمت به.

٤. الساعة التاسعة صباحاً ولم يحضر أحد أعضاء اللجان، ولم يقم الأعضاء الآخرين بفتح اللجنة، هل أستطيع المغادرة؟
لا، يتوجب عليك البقاء حتى الساعة العاشرة صباحاً فإن علمت لا حقاً بفتح اللجنة، قم بالعودة إلى اللجنة في الحال، وقم بتدوين وقت فتح اللجنة في الاستمارة الخاصة بالرقابة لنفس اليوم ومتابعة سير الإجراءات.
٥. ماذا يتوجب علي القيام به في حالة طلب مني مغادرة لجنة الاقتراع من قبل رئيس أو أعضاء اللجنة؟
أشرح لرئيس وأعضاء اللجنة وبأسلوب مهذب، أن من حقك كمراقب أن ترقيب العملية بأكملها، وأطلعهم على التوجيهات الرسمية الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء والتي تجيز حضورك كمراقب، ولكن في حالة إصرارهم على عدم بقائك، أترك مقر اللجنة وقم بإبلاغ منسق الدائرة في الحال، وسجل الواقعة في الاستمارة الخاصة بالمراقبة.
٦. هل يسمح لي بمراقبة أكثر من مركز انتخابي؟
لا، يتوجب عليك مراقبة المركز الانتخابي الذي حدد لك من قبل اللجنة العليا بحسب طلب منظمتك.
٧. إن شاهدت خطأ إداري أو اختراق للقانون من قبل أحد أعضاء اللجان هل يحق لي أن أطلع أعضاء اللجان على الإجراءات الصحيحة ؟
نعم باستطاعتك طرح أسئلة على أعضاء اللجان للاستيضاح عن العملية بأسلوب مهذب ولطيف وقم بشرح الإجراءات الصحيحة، لا تقم بالمجادلة بل يجب أن تحترم قراراتهم النهائية بما يخص الإجراءات وقم بتسجيل الواقعة في الاستمارة الخاصة بالمراقبة .
٨. هل يحق لي تغيير إحدى الإجابات التي قمت بتدوينها في الاستمارة الخاصة بالمراقبة ؟
نعم، يحق لك تغيير إجابة السؤال في حالة أنك شاهدت حدث أو أحداث غيرت وجهة نظرك لسؤال معين، ولكن تأكد أن توضح في الاستمارة التغيير الذي قمت به.





الشروط التي يجب توفرها في المراقب:

- 1- ألا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
- 2- ألا يكون ممثلاً لأكثر من حزب أو هيئة أو وسيلة إعلام في الإطلاع والرقابة على سير العملية الانتخابية .
- 3- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو أي جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 4- ألا يكون من موظفي اللجنة العليا في المركز الرئيسي أو فروعها في المحافظات .
- 5- ألا يكون مشاركاً في أي لجنة من اللجان الانتخابية أو الأمتية المشاركة في العملية الانتخابية المحددة في طلب المشاركة.
- 6- أن يكون قد تدرّب على مهمة الإطلاع والرقابة ولديه خبرة سابقة وأطلع على أحكام هذا الدليل .

حقوق المراقب:

- 1- الالتقاء بالناخبين أو المستفتين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء.
- 2- الدخول إلى مقر اللجان الانتخابية المبينة في التصاريح الممنوحة لهم وحضور عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج بموجب تلك التصاريح دون التدخل في أعمال اللجان الانتخابية بأي شكل كان.
- 3- استفسار اللجان الانتخابية المشرفة والمنفذة للعملية الانتخابية وكذا استفسار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير إجراءات العملية الانتخابية أو الاستفتاء.
- 4- الحصول على المعلومات والإحصائيات والبيانات المتصلة بالعملية الانتخابية التي يتم تنفيذها من قبل اللجان الانتخابية في المركز الانتخابي أو الدائرة المحلية وعلى وجه الخصوص كالآتي:
 - 1) عدد المقيدين / المقيدات في سجلات قيد الناخبين.
 - 2) المضاف أسمائهم بلوغهم السن القانونية أو لم يسجلوا من قبل وتتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقوقهم الانتخابية.
 - 3) المدرجين أو المحذوفين بسبب نقل الموطن أو الوفاة أو غير ذلك وفقاً لقرارات لجان إعداد الجداول أو أحكام القضاء.
 - 4) عدد المرشحين / المرشحات والفايزين منهم.
 - 5) عدد الناخبين / الناخبات الذين أدلوا بأصواتهم وتحديد نسبة المشاركين / المشاركات يوم الاقتراع من إجمالي عدد المسجلين في جداول الناخبين.
 - 6) عدد الطعون وقرارات اللجان (الأساسية - الأصلية) وأحكام المحاكم (الابتدائية - الاستئنافية) بهذا الشأن).
 - 7) عدد اللجان الإشرافية والأساسية والأصلية والفرعية ولجان الصناديق المشاركة في تنفيذ العملية الانتخابية.
 - 8) حضور اللقاءات والمؤتمرات الصحفية العامة التي تنظمها اللجنة العليا أثناء سير العملية الانتخابية وكذا الإطلاع والاستفسار عن المعلومات والبيانات التي يقدمها المركز الإعلامي الخاص بالعملية الانتخابية.
 - 9) الحصول على الوثائق والأدلة الانتخابية الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
 - 10) إيصال ملاحظاتهم واستيضاحاتهم إلى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
 - 11) حضور اللقاءات والدورات التدريبية وورش العمل لممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية لشرح مضامين القانون ولائحته التنفيذية والأدلة الصادرة عن اللجنة العليا وهذا الدليل وفقاً للأسس التي يحددها القطاع.

واجبات المراقب:

1. عدم مخالفة النصوص والضوابط الواردة في القانون والقوانين النافذة وهذا الدليل.
2. إبراز تصاريح المشاركة في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء.
3. الالتزام بالمواعيد المحددة لهم والمبينة في تصاريح المشاركة في عملية الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء.
4. اختيار الوقت المناسب لطرح الاستفسارات على اللجان الانتخابية أو الناخبين وعدم تعطيل أو إعاقة عمل اللجان الانتخابية.
5. عدم الاعتراض على أي إجراء تقوم به اللجان الانتخابية أو التدخل في أعمالها بأي شكل كان.
6. عدم حمل أي نوع من أنواع الأسلحة أثناء تادية مهامهم.
7. عدم حمل أو ارتداء أو عرض أية مواد دعائية أو ملابس تحمل شعارات انتخابية للأحزاب والمرشحين خلال تادية مهامهم.
8. عدم تدوين أي معلومات تتعلق بالبيانات الشخصية للناخبين.
9. عدم التأثير على حرية اختيار الناخبين أو التدخل في أعمال اللجان فيما يخص مساعدة الأمين وذوي الاحتياجات الخاصة أثناء قيامهم بممارسة حقهم الانتخابي).
10. يجب على ممثلي الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام المُصرح لهم بالإطلاع والرقابة ممارسة مهامهم بحياد وتوخي الأمانة والموضوعية عند نشرهم تقارير ونتائج سير العملية الانتخابية التي صُرح لهم بالإطلاع والرقابة على سيرها.
11. يجب على الأحزاب والهيئات ووسائل الإعلام موافاة القطاع بصورة من التقارير التي أعدوها عن مشاركتهم في الإطلاع والرقابة على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء للاستفادة من ملاحظاتهم وآرائهم المثبتة في تلك التقارير خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية التي شاركوا في الإطلاع والرقابة على تنفيذها.
12. تُحرم أي جهة لم تُقدم تقريرها في المدة المحددة من المشاركة في عملية الإطلاع والرقابة في أي عملية انتخابية لاحقة ولرة واحدة.



المراقب الناجح:

- 1- التقيد بالقوانين وخاصة قانون الانتخابات العامة والاستفتاء ولائحته التنفيذية والأدلة والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات وخاصة دليل نظام الإطلاع والمشاركة.
- 2- الالتزام بالحيادية التامة وعدم الانحياز لحزب أو شخص أو تنظيم معين.
- 3- الالتزام بالمدد والمواعيد القانونية والتعليمات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.
- 4- الاستفادة والتركيز من الدورات التدريبية وورش العمل التي ستعقد في المحافظات وعن طريق منسقين المحافظات .
- 5- الالتزام برصد المخالفات بشفاافية تامة والتعامل مع هذه المخالفات بحيادية مطلقة دون الانحياز لأي طرف.
- 6- التواصل المستمر مع منسقين الدوائر ومنسقين المحافظات وغرفة العمليات الخاصة باللجنة العليا للانتخابات وفروعها المركزية التابعة للمنظمة أو الحزب.
- 7- الاهتمام بالمظهر والسلوك الحسن والوجه البشوش.
- 8- حسن التعامل مع اللجان الانتخابية واللجان الأمنية والمراقبين المحليين والإعلاميين المحليين والدوليين.
- 9- الالتزام برفع تقارير دورية ومستمرة إلى منسق الدوائر أو المحافظة أو المقر الرئيسي للمنظمة أو أحد فروعها عبر قنوات التواصل المتعارف عليها.
- 10- قبل قيامك بمهامك الرقابية يجب عليك اصطحاب الوثائق الآتية:
 - بطاقة المراقبة الخاصة بك الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات ويحبذ أن توضع على مكان بارز في صدرك.
 - دفتر تدوين الملاحظات الإضافية.
 - الإشارة التي تميزك كمراقب الصادرة من منظمك أو حزبك.
 - 11- قم بالتعريف بنفسك لرئيس وأعضاء اللجنة أو اللجان التي ستراقب فيها أو إبراز بطاقتك لهم.
 - 12- عند قيامك بمهامك الرقابية تقيد بالآتي:
 - أحسن التصرف مع رجال الأمن ولجنة إدارة الانتخابات في الدائرة المحلية مع مندوبي المرشحين وبعثة المراقبين الدوليين والإعلاميين واجعل الابتسامه جواز مرورك إلى كل من تقابله.
 - عدم إثارة الفوضى وإعاقة سير عملية الاقتراع وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية.
 - اجعل الهدوء هو سمكك وراقب كل ما يجري في عملية مراجعة وتعديل الجداول والاقتراع والفرز ودون ملاحظتك بدقة في التماذج الخاصة بذلك.
 - تجتنب استغزاز لجان الاقتراع أو الفرز أو الدخول في جدال سياسي